لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ١:

الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار (المعروفة أيضا باسم الشركة الليبية العربية للاستثمارات الخارجية أو بمختصر ''LAFICO'') ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية

ردا على طلبات الحصول على التوجيه الواردة من الدول الأعضاء بشأن التنفيذ السليم للتدبير المتعلق بتجميد الأصول المفروض بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، تود اللجنة الإشارة إلى أن الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية لا تخضع للتدبير المتعلق بتجميد الأصول. وبالتالي، فالدول الأعضاء غير ملزمة بالاحتفاظ بالأصول المجمدة التي تمتلكها أو تراقبها، كليا أو جزئيا، المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية. وتود اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على التشاور بشكل وثيق مع السلطات الليبية لكفالة أن يجري على نحو مسؤول وبطريقة منسقة وقف تجميد أي أصول كانت مجمدة في السابق. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأصول المملوكة خارج ليبيا اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والمقيدة مباشرة باسم المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية تظل مجمدة ما لم ينطبق عليها استثناء مناسب.

ولا توجد قيود على توفير الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى هذين الكيانين، أو على تلك المملوكة لهما، منذ ذلك التاريخ. وتود اللجنة الإشارة إلى أنه عند اتخاذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أعرب مجلس الأمن عن نيته ضمان أن تتاح الأصول المجمدة في مرحلة لاحقة لصالح الشعب الليبي.

٧ آذار/مارس ٢٠١٢